وجهان ولا واحد في الحصر بنقله وقيل لا بد ويجوز عكسه وفي الترغيب من وجد لقيطا
خارج بلده نقله حيث شاء ويقدم موسر ومقيم وفي الترغيب وبلدي وقيل وكريم وظاهر عدالة
على ضدهم ويقرع مع التساوي وقيل يسلمه حاكم لأحدهما أو غيرهما ويقدم ذو يد ولا
بينة وفي بينة وجهان ويقرع في اليدين وإن ادعى أنه أخذه منه قهرا وسأل يمينه فوجهه
مثله وفي المنتخب لا كطلاق ويقدم واصفه مع عدمهما وذكر القاضي والمبهج والمنتخب
والوسيلة لا يقدم واصفه وذكر في الفنون وعيون المسائل عن أصحابنا لنا كون لكونه
دعوى نسب ويلحق بالقافة وإلا سلمه الحاكم من شاء منهما ولا تخيير للصبي ومن
أسقط حقه سقط وقيل لا يسلمه حاكم ويقرع ومن أقام بينة لمجهول نسبه بأنه له أو
ابنه ولد أمته ولدته في ملكه وقيل أو لا فهو له وكذا إن ادعى رقه وهو طفل أو مجنون
ليس بيد غيره بل بيده وليس واحد فهو له ولو أنكر بعد بلوغه ولو ادعى أجنبي نسبه ثبت
مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة بنسبه قال في الترغيب وغيره إلا أن يكون من عبد امرأة
فتثبت حريته وإن كان رجلا عربيا فروايتان وفي مميز وجهان مأخذهما صحة
إسلامه وإن أنكر بالغ عاقلا فلا ولو عاد ادعى وفي الترغيب إذا رأينا عبدا أي رجل
فادعى أنه حر الأصل قبل إما مع سكوته فيجوز ويحتمل أن لا يجوز حتى يسأله فيصدق وإن
لم يسبق مناف قبل وقيل في لقيط لا احتمال الشيخ وإن كان تصرف ببيع ونكاح وغيره
لم يقبل وعنه بلى وعنه فيما عليه ومتى كذبه مدع سقط ثم في صحة إقرار في حق نفسه
لا آخر وجهان وإن بلغ فقال إنه كافر فمرتد وقيل يقر بجزية أو يلحق بمأمنه والله أعلم

باب الوقف

يصح بفعل دال عليه عرفا كمن جعل أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن فيهما نص عليه وقال
شيخنا أو أذن فيه وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة ولو نوى خلافه نقله
أبو طالب وعنه بقول فقط اختاره أبو محمد الجوزي وصريحه وقفت أو حبست

أو سبلت وكنايته تصدقت أو حرمت أو أبدت فيصح بكنايته بنية أو أقرانه أحد
الألفاظ الخمسة بها أو حكمه وفي المغني وغيره إذا جعل علو موضع أو سفله مسجدا صح وكذا
وسطه ولم يذكروا استطراقا كبيعه فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود وهو أظهر
على أصلنا فيصح جعلت هذا للمسجد أو فيه ونحوه وهو ظاهر نصوصه وصح في رواية يعقوب
وقف من قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم وقاله شيخنا وقال إذا قال
واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وإن لم يكملوا
عمارته وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد
وفي هذه المسألة قال شيخنا ليس له أن يستأجر الوقف زيادة على شرط الواقف ولا يغيره
لمصلحة نفسه بل إذا غير لمصلحة نفسه لزمه ما عاد به إلى مثل ما كان ويضمن ما فوته من
منفعته وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه
فإن المدين يعاقب بذلك فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم فعلى الأول
يكون تمليكا للمسجد ونحوه جزم به الحارثي أي للمسلمين لنفعهم به وظاهر كلام الشيخ
وغيره لا يملك لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين كالحمل وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي
وغير الموهوب له كل آدمي موجود وفي الترغيب وغير الموهوب له يعتبر كونه أهلا
للملك في الجملة فلا يصح لجدار ولا بهيمة ويصح لعبد والأول أظهر وهذا لا يخالفه
ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة وأولى لصحتها لعبد ولا يعتبر قبول ناظر خلافا
للشافعي كتعذر القبول لحالة الوقف وذكر أبو الفرج إن أبدت صح وإن صدقه موقوفه
أو بعد لأولاد أو لأبناء كناية ولا يصح في الذمة بل في معين جاز بيعه دائم نفعه مع بقائه
كإجارة ولو مشاعا إذا قال كذا سهما من كذا سهما قاله أحمد ثم يتوجه أن المشاع
لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها
طريقا للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره ابن الصلاح لا أم ولد وريا حين وشمع واعتبر

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)